**بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه**

**الحلقة الرابعة والأربعون بعد المائتين في موضوع (الأول والآخر) وهي بعنوان : \*خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها :**

**الفائدة الرابعة: الحديث دليل على فضل الصلوات: الفجر والظهر والعشاء، وجاء في فضل الفجر والعشاء نصوص كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: 78]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من صلَّى البردين دخل الجنة))، والبردان: الفجر والعصر، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أثقل الصلاة على المنافقين الفجر والعشاء))؛ رواه البخاري، وقوله: ((مَنْ صلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومَنْ صلَّى الصبح في جماعة فكأنما صلَّى الليل كله"؛ رواه مسلم، وأحاديث أخرى وما ذاك إلا لفضلها.**

**الفائدة الخامسة: حديث أبي سعيد رضي الله عنه دليل على استحباب الدنُوِّ من الإمام وتأكيد ذلك بالوعيد الذي فيه فوات الفضل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله)) عن منزلة السابقين وفضل التقدم.**

**الفائدة السادسة: الحديث دليل على جواز اعتماد المأموم في متابعته على المأموم الذي إمامه إذا كان لا يرى الإمام؛ وإنما يسمع صوته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ))، وهذا إذا كثرت الصفوف وتعدَّدَت، أو كان المأموم يصلي في ساحة المسجد أو في الدور الثاني ولا يرى الإمام؛ وإنما يسمع صوته، وكانت الصفوف متصلة، فإن كانت غير متصلة فالصلاة صحيحة، وكره ذلك بعض العلماء لمخالفته السنة في إتمام الصفوف الأُوَل؛ [انظُر: المغني (3 /44)، والفتاوى (23 /408)].**

**والخلاف ما لو كان المأموم خارج المسجد ولم تتصل الصفوف؛ لأنه مع اتصال الصفوف فلا حرج؛ لأنه يعتبر ملحقًا بالمسجد، أما إذا لم تتصل الصفوف بأن وُجِد فاصل؛ كطريق ونحوه، فهو موضع خلاف بين أهل العلم على قولين:**

**القول الأول: أن صلاة المأموم لا تصحُّ في هذه الحال؛ لاختلاف المكان، وهو قول بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية والعثيمين؛ [انظر: الإنصاف (2 /293)، والفتاوى (23 /410)، والممتع (4 /421)].**

**والقول الثاني: صحة الصلاة مع وجود الفاصل من طريق ونحوه ما دام يسمع صوت إمامه أو يراه؛ لأن المقصود الاقتداء، وهو حاصل بذلك ولو مع وجود الفاصل، وهذا رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة، وابن سعدي، وابن باز؛ [انظر: المغني (3 /46)، والمختارات الجلية، ص(45)، وفتاوى ابن باز (12 /212،215)].**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة القادمة ،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**